

والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم اظلموا انفسهم ذكرها
الله فاستغفر والذين هم وذللك لان العبد اذا اذنب ذنبا وذكر
الله فاستغفر على ما يستوجب العقوبة واما الاقلاع وترك العود
ومرد المظلمة فاستغفار من قوله ولم يصبر على ما فعلوا لان من لم يقبل
عن الذنب مصر عليه ومن اقلع وعزم على العود بعد مدة فهو مصر عليه
وكذا من عزم على ترك العود مطلقا لكن اسكر ما غصبه مثلا ولم
يرجعه فهو قد اصبر على ما فعل وزاد بعضهم في الشروط وقوع التوبة
في وقتها وهو ما قبل الفريضة لما رآه الترمذي وحسنه عنه علي
الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ من اي تبليغ رحمة
خلقومه وهي حالة التزاع لان الفريضة ان يجعل المشرك في ثم الرض
فيرده في الحلق ولا يعمل اليه ولا يندب على بلعه عند الاشاعير
واما عند الماترية فاما يشترط عدم الفريضة في الكافر من المع
العاصي عملا بالاستحباب في المؤمنين وقبل طلوع الايات كظهور
الشمس من مغربها ولا يشترط التلفظ بالاستغفار لما رواه الحاكم
وصححه لكن فيه ما قطع ما علم الله تعالى من عبيده امة على ذنب الا
غفر له قبل ان يستغفر منه خلافا للبلقيني التاييل بانه لا بد ان
يقول استغفر الله من ذنبي ارب اغفر ذنبي او نحو ذلك
وكذا لا يشترط معارضة مكان المعصية خلافا للزحرفي ولا
تجدية التوبة كلما ذكر المعصية خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني
واما التوبة النصوح فانه احق من ذلك فانه تكفير السيئات
وتبديلها بحسان وقد اختلف فيها فقال بعضهم التوبة النصوح
بجميع اربعة اشياء الاستغفار باللسان والاقلع بالابدان
واضمار ترك العود بالجنان ومهاجرة سبب الخللان وهو مستحب
من

من قول بعضهم في تقديم اربعة اشياء الذم بالقلب والاستغفار
باللسان واضمار ترك العود ومهاجرة خلط السوء وقال ابو بكر الرازي
معون تصيق عليه الارض بما رحبت وتصيق عليك نفسك كالثلاثة
الذين خلغوا وقال بعضهم معون يكون لصاحبها دم مسحوق وقلب
عند المعاصي جرح وقال ذو النون علا منة ثلاثة تحالفة الدوي
وكثرة البكا ومكابدة الجوع والظما وقال عمر ابي ومعاذ التوبة
النصوح ان يتوب ثم لا يعود الى الذنب كما لا يعود اللبن الى الضرع
وقال الكلبي ان يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك باليد
فان ذلك وان تكرار التوبة منكر مرار في اليوم الواحد
لان معاودة الذنب لا تبطل للتوبة ومن ثم قال عليه افضل الصلاة
والسلام ما اصر من استغفر اي قاب ولوعا في اليوم سبعين
مرة واخرج الاصبهان في انه عليه الصلاة والسلام قال اذا تاب
العبد من ذنوبه اغفب الله خطيئته ذنوبه واصب ذلرا جوارحه
وحاله من الارض حتى يليق الله يوم القيامة وليس عليه شاهد
من الله بذنب وفتح التوبة من الذنب ولو كان مصر اهل الاخر وخا
المعتزلة فيهما ثم ان توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما
سواه من انواع التوبة هل قبولها له قطعي او ظني بخلاف بليل
اهل السنة والاصح كما اختارهم اما الحرميين الذين كان سبب
توبتهم الغشيل بن عباس انه عسكر جارية مواعده ليلة ثم فبقينا
هو يثير في الجدران اليها اذ سمع قاريا يقر الم بان للذين امنوا
ان يخشوا الله ولو لم يكن الله فخرج التمرقري وهو يقول بل والله
قد انقذه الليل الى خربة وفيها جماعة من السائلة وبعضهم
يقول لبعض ان فضيلا يتطلع العليقي فقال الغشيل اري بالليل